

## 41- كتاب الجنائز من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد جاء في الحديث الصحيح الذي خرجه الامام مسلم - [00:00:01](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيته من بيوت الله وجاء في [روایة في مسلم](#) ما اجتمع قوم بدون ان يقييد ذلك ببيته من بيوت الله - [00:00:22](#)

وهذه الرواية الثانية اصح من الاولى ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم ويدخل في ذلك السنة النبوية التي هي [الوحى الثاني الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده](#) - [00:00:43](#)

جعلنا الله عز وجل واياكم منهم. امين فلعل نعطر المجلس ببعض احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ومعي كتاب المنتقى [لللامام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله](#) - [00:01:11](#)

ابو البركات ابن تيمية الحوراني وهو كتاب عظيم في احاديث الاحكام قال رحمه الله في كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهيته في [كراهة النعي والمقصود بالنعي هو الاخبار عن](#) - [00:01:33](#)

الميت عن وفاة الميت وهذا يكون على قسمين. قسم جائز وقسم ممنوع اما الجائز فهو الاخبار عن وفاته من اجل الترحم عليه [والصلة عليه فهذا مشروع كما سوف يأتي باذن الله](#) - [00:01:59](#)

وقسم ممنوع وهو من عمل اهل الجاهلية وهو تعديد صفات الميت على سبيل الفخر وانه كان يفعل كيت وكيت وكيت ومن [صفاته كذا وكذا على سبيل الافتخار والمباهاه فهذا من عمل اهل الجاهلية وهذا ممنوع](#) - [00:02:23](#)

قال عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها من نعي فان النعي عمل الجاهلية وهذا محمول [على تعداد صفات الميت على سبيل الفخر](#) - [00:02:53](#)

والمباهاه وهذا ممنوع قال رواه الترمذى كذلك ورواه موقوفا وذكر انه اصح موقوفا يعني من كلام عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهذا هو الاصح فهذا لا يصح مرفوعا - [00:03:16](#)

اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح قال وعن حذيفة ابن اليمان العبسي رضي الله تعالى عنهم. لأن حذيفة صحابي وابوه [اليمان وهو حصن هو صحابي ايضا](#) - [00:03:39](#)

وعبس بقایاهم الرشایدة الذين يقال لهم الرشایدة الان هم بقایا عبس انه قال اذا مت فلا تؤذنوا فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان [يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم](#) - [00:04:02](#)

ينهى عن النعي رواه احمد وابن ماجة والترمذى ولا تؤذنوا لا تؤذنوا بي احدا هذا ان كان على سبيل كما تقدم المباهاه فهذا ممنوع [واما اذا كان على سبيل الاخبار والخبر المجرد من اجل اجتماع الناس](#) - [00:04:27](#)

والترحم على الميت والصلة عليه وشهود ذلك فهذا مشروع ولذا جاء في حديث الصحيح الذي خرجه مسلم ما من [شخص يصلى عليه مئة من الناس ويشفعون فيه الا شفعهم الله فيه](#) - [00:04:52](#)

وفي رواية في حديث اخر وحديث ابن عباس في مسلم اربعين او كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما كسر كثر العدد [الذين يصلون على الميت ويدعون الله كلما كان هذا عودة الى اجابة الدعاء](#) - [00:05:18](#)

قال وعن ابراهيم اي بن يزيد النخعي طبعا الحديث السابق حدث حذيفة قد حسنها الحافظ بن حجر بالفتح قال وعن ابراهيم اي ابن

يزيد النخعي ابو عمран الكوفي وهو من كبار اهل العلم في زمانه من التابعين - 00:05:41

قال لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه حتى يشهدوا الصلاة عليه ويدعوه له انما كان يكره ان يطاف في المجالس فيقال  
انعى فلانا فعلا اهل الجاهلية اه - 00:06:00

نعم انعى فلانا على سبيل الفخر قال رواه سعيد اي ابن منصور الخرساني في سننه قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه خادم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال - 00:06:26

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب اي زيد ابن حارثة الكلب وكلب من قضاة نعم وبقاياهم الشرارات الذين يقال  
لهم الشرارات هؤلاء من كلب وبما ان - 00:06:46

الشيخ سعد معنا قد تزوج منهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب والله اعلم وعثمان رضي الله تعالى عنهم جميعاً. وحتى اظن الزبير  
واظن حتى علي فكانوا يتزوجون من كلب - 00:07:21

وبقاياهم الان الشرارات وقد تزوج منهم معاوية رضي الله عنها وهم اخوال يزيد من بن معاوية وبقاياهم الشجرات ومن قضاة ايضاً  
بيلي وجهينة وبنو عذرة ونهر نعم وحرب ايضاً كل هؤلاء من قضاة - 00:07:42

نعم قال اخذ الراية زيد اي زيد ابن حارثة وذلك في في غزوة مؤتة فاصيب اي استشهد رضي الله عنه. ثم اخذها جعفر اي ابن ابي  
طالب رضي الله عنه - 00:08:15

فاصيب اي استشهد وقد قاتل كل من زيد وجعفر قتالاً كبيراً وشديداً حتى ان جعفر قد عقر فرسه ونزل عن الفرس وقاتل حتى قتل  
حتى كانت الراية بيده ويقولون قطعت يده اليمنى فاخذها - 00:08:36

باليسرى فقطعت اليسرى فاحتضنها حتى فاضت روحه رضي الله عنه قال ثم اخذها عبدالله بن رواحة الانصاري احد الصحابة طبعاً  
وشاعر من الشعراء رضي الله عنه وهو خال النعمان ابن بشير الانصاري - 00:08:58

فاصيب استشهد قال وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفن عليه الصلاة والسلام حزناً عليهم قال ثم اخذها خالد بن  
الوليد رضي الله عنه منبني مخزوم من قريش - 00:09:23

من غير امرة ففتح له نعم. وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيف من سيف الله رواه احمد والبخاري قال باب عدد تكبير  
صلوة الجنائز نعم والجنازة قد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين انه كبر اربع تكبيرات - 00:09:48

على النجاشي وسبت في حديث زيد ابن اوقم انه كبر عليه الصلاة والسلام خمس تكبيرات وثبت عن علي رضي الله عنه من حديث  
عبدالله بن معقل عن علي ان علياً رضي الله عنه - 00:10:24

كبر ستة تكبيرات وجاء بانه اي علي رضي الله عنه كبر سبع ولكن هذه والله اعلم في صحتها نظر وان كان قد قواها بعض اهل  
العلم والصواب والله اعلم ست - 00:10:47

واما تسع فهذه لم تثبت والله اعلم وقد اثبتتها بعض اهل العلم من المعاصرین والذي ثبت اقصى شيء ست قال وعن عبد الرحمن ثبت  
يعني موقوفاً وعن عبد الرحمن ابن ابي ليل الانصاري وهو من كبار التابعين - 00:11:07

قال كان زيد بن اوقم الانصاري رضي الله عنه يكبر على جنائزنا اربعاً وانه كبر خمساً على جنازة فسألته فقال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يكبرها رواه الجماعة الا البخاري يعني مسلم - 00:11:29

واصحاب السنن واحد قال وعن حذيفة ابن اليمان العبسي رضي الله عنهما انه صلى على جنازة انه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم  
التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت - 00:11:54

كما كبر النبي صلى كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة  
فكبر خمساً رواه احمد وهذا لا يصح - 00:12:14

قال وعن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال انه شهد بدر رواه البخاري لا الجنائز بارك الله فيك اربع اربع تكبيرات ايه اربع  
تكبيرات لا اربع وان كبرتها خمس لا بأس - 00:12:33

او اذا كبرت تستفتح تقرأ عفوا بالفاتحة ماتك دعاء الاستفتح وانما تستعيد وتقرأ بالفاتحة الثانية تكبر ثم تقرأ بالصلوة الابراهيمية والثالثة بارك الله فيك تكبر ثم تدعو للميت لا تكبروا ربكم - 00:13:08

تقول ما في شيء تكبر قال بعض اهل العلم تدعي نعم تكبر ورابعة ثم تسلم عن يمينك نعم هذا او الرسول عليه الصلاة والسلام قد فعل ذلك والله جاعن ابن مسعود قال كبر ما كبر امامك لكن الذي ثبت في السنة اربع فاكتروا - 00:13:34

ايه يعدونها ايه يعدونها فتكون اربع لا عرضه عرظه. بعدها ثلاث بعدها ثلاثين كن اربع يكون بعدها ثلاث بالمجموع اربع ايه قال رواه البخاري اي اصل الحديث ابو داود والترمذى وصححه والنسائى وقال فيه - 00:13:57

نعم عفوا قال رواه البخاري تفضل اللهم صلي على محمد واللهم صلي على محمد صلي الله عليه وسلم لا احسن اللهم صلي على محمد وعلى اهل محمد ايه كاملة كما صليت على ابراهيم والابراهيم - 00:14:28

انك حميد مجيد او اذا قلتها وبارك على محمد وعلى اهل محمد او اذا قلت اللهم بارك على اهل محمد جائز اذا اقتصرت على هذا جائز نعم واذا كملت احسن - 00:14:52

اني كملت صلاة الابراهيمية احسن يعني يقول يوم الجمعة وصلى عليها اي نعم طلع لمحمد صلي الله عليه وسلم جايب؟ جائز جائز واذا قلت اللهم صلي على محمد اللهم صلي على محمد اللهم صلي على محمد - 00:15:10

جايز واذا قلت اللهم صلي على الله واي نعم اللهم صلي على محمد وعلى اهل محمد كما صليت على ابراهيم هذا احسن ايه مثل الصلاة نعم في الصلاة ايه - 00:15:33

ويقصد الشيخ هذا الاكميل اي نعم هم يقولون عشان يكثر منها كل ما استطعت كسرروا خير امين قالوا عن الحكم بن عتبة الكندي وهو ثقة عالم من التابعين الكوفي انه قال كانوا يكتبون على اهل بدر خمسا وستة وسبعا خمسا وستا وسبعا - 00:15:50

رواہ سعید فی سننه نعم وست کما تقدم اصح قال باب القراءة والصلاۃ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها قال عن ابن عباس رضی الله عنہما های عبد الله بن العباس الملقب عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم. الملقب بالبحر من کثرة علمه - 00:16:27

انه صلي على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال تعلموا انه من السنة وفي رواية لتعلموا انه من السنة رواه البخاري ابو داود والترمذى وصححه والنسائى وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة - 00:16:59

وجهر فلما فرغ قال سنة وحق اما القراءة ما زاد على الفاتحة فهذا لم يثبت. وانما الذي ثبت الفاتحة قال وعن ابي امامه ابن سهل ابن حنيفة الانصاري وهو معدود يعني من صغار الصحابة - 00:17:24

لم يثبت له سمعان وانما رؤية انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم ان من السنة بالصلاۃ علی الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الاولى سرا في نفسه بدون جهو - 00:17:48

ثم يصلی على النبي صلی الله علیه وسلم هذا في التكبير وبعد التكبير الثانية ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منه يعني بعد الفاتحة خلاص ثم يسلم سوا في نفسه. رواه الشافعی فی مسنده - 00:18:13

ولا بأس بسانده قال وعن فضاله ابن ابي امية قالقرأ الذي صلي على ابي بكر وعمر بفاتحة الكتاب رواه البخاري في التاريخ اي نعم الصلاة تكون لا يصلی يصلی بعد التكبير الثانية - 00:18:39

ايه اي نعم اين هو يعني بعد وفاته ايه قال باب الدعاء للميت وما ورد فيه والدعاء للميت هذا مطلوب واصل للصلاۃ هي الدعاء قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صليتم على الميت - 00:19:06

فالخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجة اعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلي على جنازة قال الله - 00:19:45

الله اغفر لحيانا ومتينا وشهادنا وغائبنا وصغيرنا وكبارنا وذكرنا واثنان اللهم اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتووفه على الایمان قال رواه احمد والترمذى ولا بأس بسانده فقد جاء ما يشهد له - 00:20:05

نعم بالنسبة للحديث الاول قال ابو داود حدثنا عبد العزيز ابن يحيى الحوراني قال حدثني محمد يعني بن سلمة الحواني قال عن محمد ابن اسحاق المطلكي قال عن محمد بن ابراهيم من الحارت التيمي قال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن - [00:20:40](#) -  
قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء لا  
بأس باسناده - [00:21:03](#)